سلسلة الخلاصات الفقهية









كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فإن اتخاذ المصلي سترة بين يديه سنة من سنن الصلاة ، التي كان يداوم عليها ﷺ حتى في السفر ، وهي من السنن التي يتساهل بها ويجهلها كثير من الناس، والمسلم ينبغي له أن يأتي بالسنن قدر المستطاع ، وألا يتساهل في تركها ، لما في ذلك من الثمرات والأجور الكثيرة ، التي تزيد في إيمان المسلم ، وتكون درعاً من الغواية وارتكاب الآثام ، وتجبر الخلل والنقص ، والإنسان كثير النقص في علاقته مع ربه ، ونسأله سبحانه أن يعاملنا بعفوه وكرمه وجوده وإحسانه .

وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من مسائلها ، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، مختصرة، مدللة، معللة، تناسب الحال والمقال، وعددها: (سبعون مسألة)، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وهي بعنوان: (الدرة في أحكام السترة)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته ونشره إلى أي لغة فالأمر مبذول.

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

۞المسألة الأولى : السترة هي: شيءٌ مرتفع يقترب منه المصلي؛ ليكون بينه وبين القِبْلة .

۞المسألة الثانية :حكمها ، لها حالتان :

الأولى :الإمام والمنفرد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : الوجوب ، وهو مذهب طائفة من المحدثين وبعض المالكية ورواية عن أحمد ورجحه الشوكاني ،لعموم أدلة الوجوب في اتخاذ السترة ، ومنها : قال ﷺ (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها) رواه أبوداود وفي رواية : (فإن الشيطان يمر بينه وبينها) .

القول الثاني: الاستحباب ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لحديث ابن عباس رضي الله عنها؛(مررت بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد) .رواه البخاري .



ووجهه أنه ﷺ لم يتخذ سترة، فيكون هذا الحديث صارفاً عن الوجوب للحديث المتضمن للأمر باتخاذ السترة. وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله ﷺ ، صلى في فضاء، ليس بين يديه شيء) رواه أحمد.

والراجح: الاستحباب، لما تقدم .

الثانية : المأموم له صورتان :

أ-إذا اتخذ الإمام سترة فلا يجب على المأموم ولا يشرع اتفاقاً ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

ب- إذا لم يتخذ الإمام سترة فلا يتأخذ المأموم سترة ، ولم أجد شيئاً من ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم من التابعين .

واتفق الفقهاء على أن اتخاذ السترة سنة لكل إمام ومنفرد .

❁المسألة الثالثة : هل يجوز المرور بين يدي المأمومين مع اتخاذ الإمام سترة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ، وهو قول عند الحنابلة .

القول الثاني : يجوز عند الحاجة كسد فرجة أو البحث عن مكان للصلاة فيه ، وهو مذهب مالك وبعض الشافعية و قول عند الحنابلة .

القول الثالث : يجوز مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وبعض الحنابلة واختاره العيني وقال ابن عبد البر : "لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً".

الراجح : الثالث ، لما ورد في حديث ابن عباس المتقدم ، ولما ورد أن سعد بن وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة رواه مالك وقال العيني في عمدته : "أنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان ذلك لنقل

لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية فدل ذلك على أن سترته - صلى الله عليه وسلم - كانت سترة لمن خلفه ، ويدل على دخول الناس في السترة لأنهم تابعون للإمام في جميع ما يفعله. ".

۞المسألة الرابعة: هل سترة الإمام سترة لمن خلفه ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختيار البخاري والعيني ، وحكى ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع.

القول الثاني : سترة الإمام سترة له ، وهو سترة لمن خلفه لمن خلفه، وهو مذهب عطاء وبعض المالكية ، وهو وجه عند الحنابلة .

القول الثالث : سترة الإمام ليست سترة للمأمومين ، وبه قال بعض الشافعية.

الراجح : الأول ، لما تقدم في حديث ابن عباس في مروره بين الصف .

۞المسألة الخامسة: الحكمة من السترة :

-كف البصر عما ورائها.

-منع المجتاز.

-عملاً بسنة الرسول ﷺ .

-حتى يعلمَ الناس أنه يصلي.

-تعظيماً لأمر الصلاة ، والمصلي .

-المنع مما ينقصها أو يبطلها .

۞المسألة السادسة: إذا كان في مكان يتأكد أنه لا يمر أحد بين يديه فهل يستتر ؟ محل خلاف :

القول الأول : لا يتخذ سترة ، قال عطاء لابأس بتركها رواه ابن أبي شيبة ، وهو مذهب المالكية .

القول الثاني : يتخذ سترة ، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

والراجح: الثاني ، لما ورد عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال : (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) رواه أحمد و النسائي بسند صحيح .

۞المسألة السابعة: إذا قام المسبوق فماذا يصنع ؟

قال الزرقاني في شرحه للموطأ وغيره :(لا بأس أن ينحاز يمنة أو يسرة إلى ما قرب منه من الأساطين وإذا كان بعيداً يمنع المار) وهو الأقرب للانفصال عن الإمام وسترته .

۞المسألة الثامنة: مقدار السترة طولاً:

قال ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك) رواه مسلم.

۞المسألة التاسعة: ما مؤخرة الرحل : قال النووي : "هي العود الذي في آخر الرحل ، ومقداره ذراع" وهو قول عطاء وأبي حنيفة ورواية عن أحمد .

وقيل : قدر عظم الذراع ، وهو قدر ثلثي الذراع ، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد .

والراجح : لا تحديد ، وما ورد فهو للتقريب ، لأن ذلك يختلف ، واختاره ابن قدامة .

۞المسألة العاشرة : إذا لم يجد مقدار ذلك يضع ما يمكن يكن سترة وإن صغر ، لعموم قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) ، بشرط أن يكون شاخصا حتى يُعلم.

۞المسألة الحادية عشرة : مقدارها عرضاً:

لا حد لذلك على الصحيح ،وهو مذهب الأئمة الأربعة ،لأن النبي ﷺ (كان يستتر بالعنزة) رواه البخاري ، وقال أبو سعيد رضي الله عنه : (كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة) رواه عبدالرزاق ، وروي عن سبرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال : (استتروا في الصلاة ولو بسهم) رواه الأثرم ، وفي الحديث : (يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل، ولو بدقة شعرة) رواه الحاكم وصححه ، وفيه ضعف ، والشعبي كان يلقي سوطه ثم يصلي إليه .

۞المسألة الثانية عشرة :هل يستقبل السترة أو ينحرف عنها ؟

استحب أهل العلم كالمالكية والشافعية والحنابلة أن يجعل المصلّى السترة إلى يمينه قليلاً أو إلى شماله، ولا يستقبلها استقبالاً ، ولا دليل يصح في ذلك ، ومنها ما ورد عن ضباعة بنت المقداد ابن الأسود عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً) رواه أبوداود [1] .

۞المسألة الثالثة عشرة : قال مالك : (إذا استتر الإِمام برمح فسقط فليقمه إذا كان ذلك خفيفاً وإن شغله فليدعْه) .

[1] قال النووي وضعفه الحفاظ ، وضعفه ابن القطان وغيرهم .

۞المسألة الرابعة عشرة :هل يصح الاستتار بالمغصوب والنجس ؟

فيه وجهان عند الحنابلة ، وعند المالكية لا يستتر بالحيوان النجس ومن أبواله نجسة كالحمار والخيل .

ولا شك الأولى : ترك الاستتار بكل نجس ومستقذر تعظيماً للصلاة ووقوفاً بين يدي الله .

۞المسألة الخامسة عشرة :الاستتار بالدواب له حالتان :

الأولى : إذا كانت مأكولة اللحم فيجوز وثبت ذلك في السنة.

الثانية : إذا كانت غير مأكولة اللحم فيكره، ويدخل في ذلك الكلب والحمار.

۞المسألة السادسة عشرة : الاستتار بالمرأة إذا كانت أجنبية أو زوجة فيكره للانشغال بها ، وإن كانت محرماً فيجوز ، لعدم الانشغال ، وهو مذهب المالكية .

۞المسألة السابعة عشرة :يجوز الاستتار بالصبي مطلقاً إذا أمن عدم الذهاب.

۞المسألة الثامنة عشرة :يكره الاستتار بالكافر، لأن شأنه النجاسة ، وهو مذهب المالكية.

۞المسألة التاسعة عشرة: هل يكون الخط سترة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يكون سترة ، وهو رواية في مذهب الحنفية ومذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه .

القول الثاني : لا يكون الخط سترة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة.

وسبب الخلاف : الخلاف في صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن فلينصب عصاً، فإن لم تكن معه عصاً فليخط خطاً ولا يضره من مر بين يديه» خرجه أبوداود[٢].

والأقرب : الثاني ، لضعف الدليل ، ولأن المقصود من السترة المنع من المرور ، والخط قد لا يشاهد .

فرع : صفة الخط : قيل: يكون الخط كالهلال، وقيل: طولا، وقيل: كالجنازة.

والراجح : لا صفة له محددة .

۞المسألة الموفية للعشرين: لا يستتر بالماء والنار والمصحف والنائم، وأما الحلق فإن كان أصحابها يتحدثون فلا يتخذهم سترة وإلا جاز، وهو مذهب المالكية.

۞المسألة الواحدة والعشرون: إذا لم بجد إلا الحجارة للسترة فاستحب له المالكية أن يجعل حجرين فأكثر حتى لا يشبه هيئة عباد الأصنام.

۞المسألة الثانية والعشرون: حكم اتخاذ المصلي الرجل أمامه سترة محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يصح الاستتار بالآدمي في الصلاة ، وهو قول قتادة والنخعي والحسن وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لما ورد عن نافع قال كان ابن عمرΨ إذا

---

[٢] قال النووي في الخلاصة : الحفاظ: " هو ضعيف لاضطرابه ".وممن ضعفه سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود.
وأشار إلى تضعيفه أيضا الشافعي والبيهقي، وصرح به آخرون.قال البيهقي: " ولا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله " وهذا الذي يختاره هو المختار. وقال ابن حجر : وصححه أحمد وابن المديني.

لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال ولّني ظهرك رواه ابن أبي شيبة وورد ذلك عن قتادة والحسن .وهي في المصنف.

القول الثاني : لا يصح ولا يجوز ، ورد عن ابن سيرين لا يستر الرجل المصلي رواه ابن أبي شيبة ، ولحديث (ألا لا يصلين أحد إلى أحد) ضعفه ابن الجوزي في العلل ونقل عن ابن حبان أنه موضوع .

الراجح: الأول ، لأنه تحصل به السترة .

۞المسألة الثالثة والعشرون: ذهب المالكية إلى اشتراط رضى الآدمي وثبوته إذا أراده سترة له.

۞المسألة الرابعة والعشرون: هل تستتر المرأة بظهر الرجل من محارمها ؟

فيه قولان في مذهب المالكية ، والجواز بلا كراهة هو المذهب .

۞المسألة الخامسة والعشرون: حكم الصلاة أمام وجه الرجل محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكره ، وهو مذهب المالكية والشافعية وأحمد وأكثر العلماء عليه ، وورد عن عثمان ذلك رواه البخاري معلقاً ، وورد أن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك رواه عبدالرزاق .

القول الثاني : يكره إذا كان يشغل ، ولا يكره إذا كان لا يشغل ، وهو مذهب البخاري وقال :" قال زيد بن ثابت ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل".

الراجح : الثاني ، لأن الأصل الجواز ، و كل ما ورد من النهي عن الصلاة لوجه الرجل فهو ضعيف.

۞المسألة السادسة والعشرون: مقدار المسافة بين المصلي والسترة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : ثلاثة أذرع ، وهو جمهور الفقهاء ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية والشوكاني ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة رسول الله ﷺ : (ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع).رواه البخاري .

القول الثاني: قدر ممر شاة ، وهو قول عند المالكية واختاره ابن حزم وابن القيم .

القول الثالث : لاحد في ذلك ، قال ابن المقن في توضيحه : "ولم يحد مالك في ذلك حدًّا ؛ إلا إن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من مر بين يديه، وقيده بعض الناس بشبر ، وآخرون بثلاثة أذرع كما سلف، وآخرون بستة وكل ذلك تحكمات ".

الراجح : الأول ، لما ورد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال " كان رسول الله ﷺ يصلى وبينه وبين القبلة قدر ممر الشاة)رواه البخاري ومسلم ، وممر الشاة قدر ثلاثة أذرع.

والجمع بين الدليلين أن ثلاثة أذرع حال القيام وممر شاة حال السجود .

وقال ابن حجر :" أقله شاة وأكثره ثلاثة أذرع ، وتكون البداية من موضع قدمه "، وبه قال بعض المالكية.

۞المسألة السابعة والعشرون: والمصلي قاعداً تكون البداية من أليتيه وللمضطجع من جنبه وللمستلقي من رأسه، وهو مذهب الشافعية.

فائدة : الذراع لغة: بسط اليد ومدها، وأصله من الذراع وهو الساعد، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

فائدة : مقدار الذراع:

عند الحنفية:(٤٦) سم.وعند المالكية: (٥٣) سم.وعند الشافعية والحنابلة: (٦١) سم.

فيضرب العدد السابق في ثلاثة فتكون النتيجة هي مقدار المسافة .

والنتيجة متر ونصف تقريبا إلى قريب من المترين .

❁المسألة الثامنة والعشرون: حكم المرور بين يدي المصلي له حالتان :

الأولى : إذا اتخذ سترة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يحرم ، وهو رواية عند الحنابلة وهي المذهب ، واختاره النووي وابن حجر و الشوكاني ، لحديث : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) متفق عليه .

قال أبو النضر لا أدري قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهو رواية عند الحنابلة.

والراجح : التحريم للوعيد الشديد المترتب على المرور ، وأما قصة مرور ابن عباس بين يدي الصف فلا يستدل به ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وتقدم الجواب عنه .

ولذا على المسلم ألا يتساهل في قطع صلاة المصلين فإن الوعيد شديد ، والتساهل في هذا كثير . والله المستعان .

❁المسألة التاسعة والعشرون : لا فرق في الرد وإثم المرور بين الفريضة والنافلة ، وهو مذهب الحنابلة ، واختاره الشوكاني وقيل : الرد في الفرض لا النافلة والجنازة ، وهو رواية عن أحمد .

والراجح : لا فرق ، للعموم .

❁**المسألة الموفية للثلاثين**: ويحرم مرور بين مصل وسترته، ولو بعد عنها ، وهو مذهب الحنابلة ، لعموم المنع .

الثانية : إذا لم يتخذ سترة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ووجه عند الشافعية .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة ، لتقصيره .

والراجح: الأول ، واختاره ابن رجب ، لأن الحديث السابق في الوعيد عام ، لم يفرق بين من اتخذ سترة ومن لم يتخذ .

❁**المسألة الواحدة والثلاثون**: إذا لم يتخذ سترة فهل يأثم المار أو المصلي ؟ له حالات :

أ-إذا لم يجد ممراً إلا بين يديه كان الإثم على المصلي ، وقيد بعضهم إذا كان يشق الانتظار إلى أن يفرغ المصلي .

ب-إذا وجد ممراً متاحاً فالإثم على المار .

ج-إذا كان لم يتخذ سترة لأن الغالب ألا يمر أحد في هذا الموضع ولم يجد المار ممراً فلا إثم عليهما.

قال السفاريني الحنبلي في كشف اللثام : (كلام علمائنا يخالف هذا التقسيم ، قال في "الفروع": ويحرم؛ وفاقا لمالك، وللشافعي، وذكره غير واحد من الحنفية).

والأقرب : الأول ، وهو الموافق لقواعد الشرع .

۞المسألة الثانية والثلاثون: إذا لم يتخذ سترة فما هي المسافة التي بعدها يمر ؟ محل خلاف :

القول الأول : يجعل بينه وبين المصلي قدر ثلاثة أذرع من موضع قدمه ، وهو ظاهر مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة ، وما زاد يمر .

القول الثاني : لا يمر من موضع قدمه إلى سجوده ، وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة .

الراجح : أن يمر بعد موضع سجوده ، وذلك لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه .

۞المسألة الثالثة والثلاثون: إن احتاج المار إلى المرور ألقى شيئاً بين يدي المصلي يكون سترة له ثم يمر من ورائه نص عليه الحنابلة .

۞المسألة الرابعة والثلاثون: هل يدخل في حكم المار من يُناول من على يمين من كان على يساره شيئاً ؟

يدخل في ذلك عند المالكية و الشافعية .

والأقرب: عدم الدخول، لأن المناولة باليد ليست مروراً ،لحديث: عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت فقلت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك) رواه مسلم ، والمناولة هنا باليد ، لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد .

ومن غريب هذه المسألة أن المالكية يجعلون مجرد الكلام لآخر بين يدي المصلي نوع من المرور .

❁المسألة الخامسة والثلاثون: إذا شرع في المرور ثم تذكر فتوقف أمام المصلي فإنه يرجع، ولا يأثم عند الحنفية إلا بالاجتياز ، وهو مذهب المالكية ويستدل لهم بحديث عائشة رضي الله عنها ، ولقوله ﷺ: (لو يعلم المار).

❁المسألة السادسة والثلاثون: ويستحب لمن رأى إنساناً يصلي لغير سترة ويخشى من المرور بين يديه أن يضع أمامه سترة ، وهو من التعاون على البر والتقوى .

❁المسألة السابعة والثلاثون: إذا ترك المصلي الاستتار فإنه يوعظ في ذلك قاله الإمام مالك ، ونص عليه ابن الملقن.

❁المسألة الثامنة والثلاثون : ذكر ابن حجر والشوكاني أن المرور من الكبائر ، وحكى ابن حزم الإجماع على الإثم .

فلو قال قائل : إذا كان اتخاذ السترة سنة فكيف نؤثم المار ؟

فالجواب : أن الجهة منفكة فلا يلزم من اتخاذ السترة جواز المرور .

❁المسألة التاسعة والثلاثون: فلو صلى المصلي على سجادة فحدها موضع سجوده فإنه يمر بعدها ، وإذا كانت طويلة فبموضع سجوده .

❁المسألة الموفية للأربعين: حكم الرد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سنة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وحكي الاتفاق ، وحكاه ابن الملقن والنووي.

القول الثاني : يجب ، وهو رواية عند الحنابلة وهو قول الظاهرية والشوكاني ، لحديث (فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) رواه البخاري ومسلم.

القول الثالث : إن كان مما يقطع الصلاة فيجب وإن كان مما لا يقطع الصلاة فلا يجب .

والأقرب : الوجوب ، لما تقدم .

۞المسألة الواحدة والأربعون: إذا كان لا يجد مكاناً للمرور إلا من أمام المصلي فهل ينتظر ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : ينتظر ، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء واختاره النووي وابن حجر .

القول الثاني : يقطع ، وقال ابن رجب :(وقد قال بعض الشافعية والمالكية وبعض أصحابنا: لا يكره المرور حينئذ، ولا يمنع منه) واختاره الجويني .

الراجح: الأول ما لم يترتب على ذلك مشقة وحرج وطول انتظار : لما ورد عن أبي صالح السمان قال: (بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا، إلا بين يدي أبي سعيد فعاد، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائما، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك. فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان») رواه البخاري ومسلم .

فائدة : شيطان : أي فعله فعل شيطان ، وإطلاق الشيطان على الإنسان سائغ شائع قال الله : (شياطين الإنس والجن) .وقيل : المراد أن القرين الذي معه هو الذي يدفعه إلى فعل ذلك .

۞المسألة الثانية والأربعون: طريقة الدفع : قيل : بالإشارة ، وقيل : بالتسبيح ، وقيل : بالتصفيق للمرأة.

وذهب الحنفية إلى أنه مخير في تنبيه المار بين الإشارة والتسبيح أو التصفيق للنساء، ولا يجمع بينهما.

۞المسألة الثالثة والأربعون: كيف تدفع المرأة؟

تصفق وهو مذهب الحنفية.

۞المسألة الرابعة و الأربعون: وكيف يدفعها الرجل إذا كانت أجنبية؟

يسبح لها على ما ذكره الحنفية حتى لا يلمسها بالدفع .

۞المسألة الخامسة والأربعون: حكم اتخاذ السترة في المسجد الحرام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سنة ، وهو قول عند الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة واختيار البخاري .

القول الثاني : واجبة ، وهو قول عند المالكية والحنابلة .

القول الثالث : سنة إن خشي المرور ، وهو مذهب الحنفية والمالكية .

الراجح ، الأول ، لما تقدم في حكمها ، ولا فرق بين المسجد الحرام وغيره .

۞المسألة السادسة والأربعون: حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام له حالات :

الأولى : أن يكون المار طائفاً بالبيت فله حالتان :

أ- إذا احتاج المرور فيجوز اتفاقاً ، سواء المصلي اتخذ سترة أم لا .

ب-إذا لم يحتج فهل يجوز ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز، مقتضى مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب المالكية .

الراجح: الجواز ، لأن الحق للطائف ، ولأنه لو منعوا لحدث الضيق والزحام والأذى ، وورد عن ابن الزبير أنه كان لا يمنع الطائف من المرور بين يديه وهو يصلي رواه عبدالرزاق .

الثانية : أن يكون المار غير طائف وله حالتان :

أ- يكون محتاجاً للمرور فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو قول للحنابلة .

القول الثاني : يجوز ، وهو مقتضى جمهور الفقهاء .

القول الثالث : لا يجوز إلا عند المشقة ، و اختاره ابن تيمية والزرقاني وابن باز.

الراجح : الثالث ، لعموم الأدلة المانعة ، إلا إذا وجدت المشقة فيجوز ، والقاعدة المشقة تجلب التيسير ، ولأن في ذلك حرجاً ، والحرج مرفوع .

ب - غير محتاج فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية ورواية عن أحمد.

القول الثاني : يجوز ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : يجوز المرور إذا كان المصلي غير متخذ سترة وتحريمه إذا كان متخذاً سترة ،وهو مذهب المالكية .

الراجح: الأول ، لعموم أدلة المنع .

المسألة السابعة والأربعون: إذا صلى في موضع مرور كعتبة باب المسجد أو طريق مسلوكة فقد أسقط حرمته ويجوز المرور حينئذ وهو مذهب المالكية والشافعية.

المسألة الثامنة والأربعون: إذا مر المار وتجاوز المصلي فهل يرده ؟ له حالتان:

الأولى : إذا فات، قال ابن بطال : "واتفق الفقهاء أنه إذا مر بين يديه وفات ولم يدركه من مقامه أنه لا يمشى وراءه ولا يرده".

الثانية : إذا لم يفت فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يرده ، لأن ذلك يقتضي إعادة المرور أخرى ، وحكاه القاضي عياض اتفاقاً ، وقال ابن حجر : وهو مذهب الجمهور .

القول الثاني : له أن يرده، وهو قول في مذهب الحنابلة ،وروي ذلك عن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة، وورد عن الشعبي رواه عبدالرزاق ،وورد عن الحسن رواه ابن أبي شيبة .

المسألة التاسعة والأربعون: إذا كان الرد لا يكون إلا بالمشي فهل يمشي ؟

حكى القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يجوز المشي من مقامه إلى رده، والعمل الكثير في مدافعته.

والذى أبيح له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون الشى إليه، وإعمال الخطى.

فرع : المدافعة تكون بالأخف فالأخف كالصائل ، فإن كثر منه الفعل بطلت، وهو مذهب المالكية.

۞المسألة الموفية للخمسين : هل له أن يقاتله ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يفعل ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وحكي الاتفاق.

القول الثاني : يقاتل ، لظاهر النص ،حكاه الصنعاني عن جماعة ، وهو مذهب الظاهرية .

ونوقش : بأن المقاتلة تنافي فعل الصلاة أو أن ذلك كان قبل تحريم العمل في الصلاة أو أن ذلك من باب الرخصة والأفضل عدم الفعل للمنافاة أو المبالغة .

قال ابن بطال : (والمقاتلة هاهنا: المدافعة في لطف، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه، ولا يبلغ به مبلغاً يفسد صلاته؛ لأنه إن فعل ذلك كان أضر على نفسه من المار بين يديه) ، وبنحوه قال القاضي عياض وابن عبدالبر .

۞المسألة الواحدة والخمسون: هل يضمن المصلي إن مات المار ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : إن استعمل ما يقتل قتل .

القول الثاني : إن استعمل ما لا يقتل فلا قود عليه ، باتفاق العلماء ، حكاه القاضي عياض ، وللقاعدة الفقهية:(المأذون غير مضمون).

۞المسألة الثانية والخمسون: قال القاضي عياض : وهل فيه دية أو هو هدرٌ؟ فيه للعلماء قولان ، وفي مذهبنا قولان .

المسألة الثالثة والخمسون: هل ترد البهيمة ؟

نعم ترد ، لعموم الأدلة ، وورد أن الرسول ﷺ رد هرّاً رواه عبدالرزاق ، وجاء في مواهب المالكية : (رده برجله أو يلصق بالسترة حتى يمر من خلفه، وفي الحديث أنه – عليه السلام – لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار وجاء أنه حبس هراً برجله أراد أن يمر بين يديه).

المسألة الرابعة والخمسون: هل يُرد الكافر كالمسلم ؟

فيه وجهان عند الحنابلة .

والراجح : لا فرق ، لعموم النص .

المسألة الخامسة والخمسون: الحكمة من الرد :

قيل : لدفع الإثم عن المار، وقيل: لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة ، وقيل : لقطع سبيل الشيطان في إغواء المار والتسلط عليه لإفساد صلاة الناس .

والأقرب: الثاني ؛ لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره .

المسألة السادسة والخمسون : من يرون القطع ما الذي يقطع بالمرور؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : يقطع الكلب والحمار والمرأة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» رواه مسلم ،وهو قول الحسن و رواية في مذهب الحنابلة واختاره ابن حزم وتقي الدين وابن القيم .

القول الثاني : يقطع الكلب الأسود فقط ،لأنه شيطان ، وهو قول عند الحنابلة ، لحديث الفضل بن عباس قال: «زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة، فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يزجرا» . رواه أحمد، والنسائي.

ليس فيه بيان الكليبة ما هي، فيحمل على أنها لم تكن سوداء، جمعا بين الأحاديث.

الأقرب : الأول ، لما تقدم ، والأصل إعمال الدليل .

۞**المسألة السابعة والخمسون**: هل الفتاة غير البالغة تقطع الصلاة ؟

احتمالان في مذهب الحنابلة .

والأقرب: لا تقطع ، لأن التقييد بالحائض والمرأة ، وسئل قتادة: هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض؟ قال: «لا» رواه عبدالرزاق .

۞**المسألة الثامنة والخمسون** : شبهة والجواب عنها وهي : تشبيه الشارع المرأة بالكلب والحمار:

الجواب :

أ- ليس ثمة شيء في الوجود إلا وبينه وبين الأشياء الأخرى وجه شبه ، ولو في بعض المعاني المطلقة ، فالإنسان يشبه الجماد في كون كل منهما موجوداً مخلوقاً ، ويشبه الحيوان في أوجه كثيرة ، فكل منهما كائن حي يأكل ويشرب ويحيا ويموت ، بل يُعَرِّفُ المناطِقَة الإنسان بأنه : حيوان ناطق .

وكذلك بين الإنسان والنبات أوجه شبه كثيرة من جهة حياة كل منهما ، وإثماره ، وحاجته للغذاء ، ونحو ذلك .

ب- أنه لا يلزم من الاتفاق في الحكم وجود الشبه والمساواة معاذ الله وقد كرم الله بني آدم .

ج- أن التشبيه لا يلزم المساواة في كل شيء .

د- أن تخصيص المرأة هنا لأن الفتنة بها أعظم وانشغال الذهن بها أشد فأراد الشارع إغلاق ذلك ، وتخصيص الكلب والحمار لقبح أصواتهما .

ه- قول عائشة رضي الله عنها : " لقد شبهتمونا بالكلاب والحمير" لأنها لا توافق على أن مرور المرأة يخرج الصلاة عن هيئتها الخاشعة لله سبحانه ، وخالفها في ذلك كثير من الصحابة الكرام .

و- أن سبب القطع أمر تعبدي لا يعقل معناه وقواه المرداوي.

❁المسألة التاسعة والخمسون: ما المراد بالقطع ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : الإبطال أي الصلاة باطلة، وهو مذهب أنس، والحسن، وابن عباس Ψ، وابن خزيمة، و ابن حبان ، وهو رواية عند الحنابلة وابن حزم، واختاره ابن تيمية وابن القيم ، لأن الأصل في القطع هو الإبطال، ووردت أحاديث بإعادة الصلاة ومتكلم فيها .

القول الثاني : لا يقطع الصلاة شيء ويحمل القطع على النقص في الأجر، وهو قول علي، وعثمان، وابن عمر، وابن المسيب Ψ، والحنفية والمالكية، والشافعية ، ونسبه النووي إلى جمهور السلف والخلف.

القول الثالث : إذا فعل المصلي ما أمر به وجاء الأمر بغير اختياره فلا تبطل والإثم على المار ، وأما إذا فرط وتهاون فتبطل، وقرره شيخنا ابن عثيمين ، وفي موضع أطلق البطلان.

الراجح : الأول ، وهو الأحوط ، وأما حديث (لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان) رواه أبوداود وضعفه ابن حزم والنووي وابن حجر وابن الجوزي ، وأما حديث عائشة كان يصلي وهي مضطجعة رواه البخاري ، فالاضطجاع والجلوس أمام المصلي ليس مروراً، والأصل إعمال النص على ظاهره وهو البطلان ،ولا يصرف عن ظاهره إلا بدليل .

المسألة الموفية للستين: هل تقطع صلاة المرأة المرأة ؟

قيل : لا تقطع واختاره ابن حزم، وعن قتادة قال: «لا تقطع المرأة صلاة المرأة». رواه عبدالرزاق .

والأقرب : لا فرق ، لعموم النص ، وأما حديث يقطع صلاة الرجل فخرج مخرج الغالب.

المسألة الواحدة والستون: حكم مرور الصغير ؟

قال بعضهم بالجواز واختاره النووي ، وقال ابن قدامة يستحب رده ، لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رد عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران).

المسألة الثانية والستون: إذا أراد المرور ودفعه وأبى إلا المرور فقال القاضي : " لا يقطع صلاته ، وصلاته تامة "[٣].

المسألة الثالثة والستون : هل هناك فرق بين مرور الزوجة والأجنبية ؟

لافرق ، لعموم النص ، وبعضهم فرق ، وهو غير ظاهر ، واختار الأول العراقي في طرحه.

---

[٣] المراجع : فتح الباري لابن حجر ولابن رجب ، التمهيد لابن عبدالبر ، نيل الأوطار ، المفهم شرح مسلم ، إكمال المعلم ، بدائع الصنائع ، مواهب الجليل ، التبصرة ، شرح التلقين ، حاشية الدردير ، المجموع ، نهاية المطلب ، الإنصاف المغني ، كشاف القناع ، مطالب أولي النهى ، أحكام السترة للطرهوني ، مسك الختام شرح عمدة الأحكام للعمري، شرح العمدة للمؤلف .

❁المسألة الرابعة والستون: تشرع السترة لسجود التلاوة وسجود السهو، وهو مذهب المالكية.

❁المسألة الخامسة والستون: هل يتخذ الإمام سترة في صلاة الجنازة؟

ظاهر مذهب المالكية أن الميت سترة سواء وضع على الأرض أو على سرير، وعليه فلا يجوز المرور بينه وبين الإمام.

❁المسألة السادسة والستون: إذا عُرف بكثرة الاجتياز بين المصلي وسترته فإنه يُجرح بذلك عند المالكية.

❁المسألة السابعة والستون: من لم يستتر فجاء غيره ووضع له سترة، هل ينال المصلي أجر الاستتار وهو لم ينوه ابتداء؟

المسألة محتملة ، لعدم النية ، وفضل الله واسع ، وإن نوى بعد وضعها فيؤجر .

❁المسألة الثامنة والستون: هل ينبغي الاعتذار من المصلي إذا حصل ووقع المرور؟

الظاهر نعم ، لأنه اعتداء على حق له .

❁المسألة التاسعة والستون : ينبغي تحذير المار من أن يمر بين يدي المصلي، لعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى .

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين .

اللهم أمتنا على التوحيد والسنة غير محرفين ولا مبدلين ، والحمد لله رب العالمين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٣/١١/١٤٤٢هـ

famary1@gmail. com

روابط الخلاصات الفقهية




حكم الصلاة
مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف



الوشاح
في أحكام دعاء الاستفتاح



التحبير في أحكام
التكبير في الصلاة

التبيين في بعض أحكام
التأمين في الصلاة



جزء
في أحكام سجود السهو

نوازل العمرة
في ظل جائحة كورونا



التزود بأحكام التشهد



جزء في أحكام
المسح على الحوائل



إتحاف النبيل
في أحكـــــام التماثيل



الإيضاح الجلي
في أحكام زكاة الحلي



فـــوح العطر
بأحكـــــام زكاة الفطر

البدور
في أحكام الأيمان والنذور



جزء
في أحكام نزلاء الفنادق



جني الأفنان
فـي أحكام المصحف وتلاوة القرآن





وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية.

مكة المكرمة ـ العزيزية

جوال ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

